من شراخادمة واعترضه الرافعي بان
ذلك لا يجب على الزوجة وقد تمتنع
منه ولو وعدت به واجيب بان
طبعها يدعوها لتعهده وخدمته
وكانهم اقتصروا على محارمه لانهم الذين
يتعاطون تعهده غالبا والا فقيرهم
ممن في معناهم مثلهم ولا يزوج الا
واحدة لاندفاع الحاجة بها وخرج
بالبالغ غيره فلا يزوج لانه غير محتاج
اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري
كيف يكون الامر ولانجاد الحاجة
تعهده وخدمته فان للاجنبيات
ان يقمن بها و بمطلق الجنون منقطعه
فلا يزوج الاحال الافاقة لبادرة في
نكاحه ويبطل اذنه بالجنون كما يبطل
الوكالة فيشترط وقوع العقد
في وقت الافاقة قال ابن حجر ما لم يعهد

ندرة

ندرة الافاقة والا فلا تنتظر حيث
تحققت الحاجة بمحتاج غيره فلا يزوج
وحكم الصداق في نكاح المجنون وتزويجه
باكثر من مهر المثل كحكمه في نكاح الصبي
حرفا بحرف هذا ما يتعلق بمذهبنا
واما مذهب المالكية فللاب ووصيه
والحاكم جبره على النكاح ان احتاج له
لا للحرمة بان خيف منه الفساد لان
الحر وان سقط عنه فلا يعاف على الزنا
وهذا محله فيمن اطبق جنونه فان
كان يفيق احيانا انتظرت افاقته
ثم ما ذكر في مجنونة جنت قبل رشدها
والا جبره حاكم فقط لا ولي ولا وصي
لا ولاية لهما عليها حينئذ وحكم
الصداق في نكاحه عندهم كحكمه
في نكاح الصبي حرفا بحرف وقد مر
بيانه واما مذهب الحنابلة فيجبر

Copyright © King Saud University